



بيان

## وفد دولة قطر

تُلقيه

الشيخ/فيصل بن محمد آل ثاني

عضو وفد دولة قطر

الى

الدورة (٧٣) للجمعية العامة للأمم المتحدة

أمام

اللجنة السادسة

حول

نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقاته

مقر الأمم المتحدة - نيويورك

٩-١١ أكتوبر ٢٠١٨

يُرجى المراجعة عند الإلقاء

السيد الرئيس،

يود وفد دولة قطر أن يُرحّب بمواصلة اللجنة السادسة بحث موضوع الولاية القضائية العالمية، كما نعرب عن دعمنا لتشكيل الفريق العامل تنفيذاً لقرار الدورة الثانية والسبعين للجمعية العامة رقم ١٢٠/٧٢، ونشكر الأمين العام على جهوده القيمة في إعداد التقرير حول هذا البند.

السيدات والسادة الموقرون،

تطلق دولة قطر في اهتمامها بموضوع الولاية القضائية العالمية وتطبيقه بكونها أداة قانونية إضافية لمنع إفلات مرتكبي الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية من العقاب، ولعلنا ندرك اليوم بأن الإفلات من العقاب يكمن وراء تزايد وقوع الفظائع الجماعية التي يشهدها العالم، والتي يرفضها الضمير الإنساني لكونها تنتهك الصكوك القانونية والقيم الإنسانية.

وفي ضوء الإجماع الدولي بأهمية التعاون لتخليص البشرية من هذه الفظائع، يتوجب سد الثغرات القانونية من أجل وضع حد للإفلات من العقاب وحماية حقوق الضحايا، وهذا لا يتحقق إلا من خلال تضافر الجهود الدولية لمنع الإفلات من العقاب، وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وردع أي شخص أو طرف يفكر في ارتكاب مثل هذه الجرائم الخطيرة.

وتماشياً مع هذه الرؤية التي نتشارك فيها كدول أعضاء، فإن دولة قطر تعتبر الولاية القضائية العالمية آلية من آليات سيادة القانون لضمان العدالة المُنصفة، ومكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

السيد الرئيس،

تؤكد دولة قطر على أهمية تحقيق التوازن السليم بين وجوب وضع حد للإفلات من العقاب، وضرورة تجنّب إساءة استخدام مبدأ الولاية

القضائية العالمية، وبالتالي ينبغي أن تُمارس بحسن نية، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى الواجبة التطبيق. وعلى هذا الأساس فإننا بحاجة إلى تضيق الفجوة بين وجهات النظر المتباينة بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية، وتوفير الظروف الموضوعية لحصول هذا المبدأ على دعم دولي واسع النطاق.

السيد الرئيس،

إن دولة قطر إذ تؤكد بأن مبدأ الولاية القضائية يشكل إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي وقمعها وتجريم مرتكبيها، فإنها ترى أن الولاية القضائية العالمية هي تطبيق لاتفاقيات جنيف الأربعة التي تنص على أن الدول الأطراف ملزمة بالبحث عن الأشخاص المنسوب إليهم ارتكاب أو إصدار أوامر بانتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولها الأول والتي تعتبر مخالفة جسيمة، وبمحاكمة هؤلاء الأشخاص، بغض النظر عن جنسياتهم، أمام محاكمها أو تسليمهم إلى دولة طرف أخرى لمحاكمتهم. هذا بالإضافة إلى أن تنامي الإرهاب في العالم بشكل يُعرض حياة المدنيين وممتلكاتهم للخطر تدفع المجتمع الدولي نحو إرساء مبدأ الولاية القضائية العالمية لمواجهة ذلك الخطر.

السيد الرئيس،

تُطبق الأدوات التشريعية المعمول بها في دولة قطر وفقاً لضوابط تشريعية فعالة، ومن أهم أمثلة أحكام القوانين القطرية التي تمد الولاية القضائية خارج حدود الدولة، وذلك على نحو يُمثل تقارب مع روح وطبيعة مبدأ الولاية القضائية العالمية، منها القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون العقوبات، والقانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، والقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١١ بشأن مكافحة الإتجار بالبشر، بالإضافة إلى أن دولة قطر انضمت لعدد من الاتفاقيات

الدولية التي تؤكد على مبدأ روح وطبيعة الولاية القضائية العالمية، ومنها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة اللإنسانية أو المهينة، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وعليه نرى أهمية العمل لتفعيل الآليات المتنوعة في مجال التعاون القانوني والقضائي لدعم الولاية القضائية العالمية، والاعتماد عليها في الإحالات ذات الصلة.

لقد باتت أهمية الولاية القضائية العالمية جلية لمواجهة الجرائم المرتكبة في سياق العديد من النزاعات عندما لا يتحمل القضاء الوطني أو غير قادر عن تحمل المسؤولية القانونية لوقف الجرائم المرتكبة في إقليمه والملاحقة بشأنها.

ختاماً السيد الرئيس، فإن التوصل الى تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية يتسم بأهمية بالغة، لكي تنطبق على الجرائم الدولية الأكثر خطورة، وتقديم الجناة الى العدالة، وبما يُنصف الضحايا، ويرسل رسالة الى الجميع بأن لا أحد فوق القانون، وهو أمر يحتاجه المجتمع الدولي أكثر من أي وقت، إذا ما أردنا عالم يزخر بالأمن والسلام والعيش المشترك.

وشكراً،